التاريخ القديم

من مصادر التشريعات المحررة للفرد عند الفرعون "بوخوريس" ذي الأصل الليبي

د./ العموب أم الخير*

تحتل دراسة القوانين القديمة أهمية خاصّة؛ فالقوانين هي المرآة التي تعكس لنا واقع المجتمع وتنظّم علاقة أفراده بعضهم ببعض، وعلاقة كلّ منهم بالسلطة الحاكمة. ولقد اشتهرت بلاد النهرين بما عثر عليه فيها من قوانين تعدّ أقدم ما عرف حتّى الآن إذ لم تصلنا أيّة مجموعة قانونية تسبقها في التاريخ.

وتشير الدلائل الأثرية على أنه بالعراق ظهرت تشريعات مدوّنة منذ أقدم العصور، و يعدّ لوجال أوركاجينا * حاكم مدينة لاغاش من العهد السومري، أول مشرّع في تاريخ البشرية ،وتلاه آخرون عبر كلّ تاريخ العراق القديم.

وخلافا لما كان شائعا بين المهتمين بحضارات الشعوب القديمة فإن التشريع قديم في مصر الفرعونية، إذ يُجمع علماء المصريات بأن الفرعون كان القاضي و المُشرّع في الوقت نفسه، و كانت إلهة العدالة "ماعت" تحميه. إذ أن كل مرسوم يُصدره ، كان بمثابة قانون..

وقد وردت بعض الإشارات في النصوص المصرية القديمة توحي بوجود قوانين كانت متبعة.غير أن المختصين يشتكون من عدم وجود وثائق لهذه النصوص القانونية (التشريعات).(01) و ربما نفسر ذلك بأن الكاتب المصري لم يجد ضرورة لتدوين مثل هذه النصوص، فكل ما يتفوّه به الفرعون هو بمثابة قانون ،وهذا الأمر سيتغير بوصول فرعون آخر إلى العرش.

وعلى الرّغم من هذا الفراغ فالدارسون مقتنعون بوجود مثل هذه التشريعات،فإن غابت الوثائق الخاصة بها فإن وثائق إدارية أخرى تدلّ عليها. و على هذا الأساس نعتقد

* أستاذة التعليم العالي ، قسم التاريخ وعلم الاثار – جامعة وهران

باحتمال وجود إصلاح و تشريع مبكرين يعودان للفرعون "سنفرو" من الأسرة الرابعة، أي حوالي خمسمائة سنة قبل المُشرّع العراقي "أورنامو" (فترة الإحياء السومري)(02)

ولقد ورد في النصوص الكلاسيكية ،عن ديودور الصقلي(03) في الفقرة 94 من كتابه الأول بأن مصر عرفت ستة مشرّعين.

وإن لم تحتفظ لنا الوثائق التاريخية إلا بذكر بعضهم فإن القاسم المشترك بين هذه الإصلاحات الفرعونية(التشريعات)، هو حماية الفرد رجلا كان أو امرأة وضمان حقوقه في علاقاته مع الغير– فلا نزاع بأن فكرة العدالة و الحق كانت موجودة في مصر الفرعونية، و كان الاعتراف الرّسمي ثمّ القسم أمام الشهود باسم إله أو مجموعة آلهة أو باسم الفرعون على الأمر المُختلف حوله، أو في نقل الملكية أو عقد صفقة تجارية هو الأداة الرئيسية.و لقد احتفظ لنا الأدب المصري القديم بالعديد من العبارات الشهيرة التي يُستلزم النطق بها

ومن المُصلحين المُشرّعين الذين احتفظت الوثائق المصرية بذكرهم "الفرعون حورمحب" الأسرة 18، الذي أصدر في بداية عهده مجموعة من المراسيم الملكية، عرفت اصطلاحا باسم " قوانين حورمحب"، أكّد في مقدمتها أنه أملاها " بنفسه على أهل بلاطه وأنه اختار قضاته من الاداريين لتطبيقها ممّن يُحسنون القول ويمتازون بالخُلق الطيب ، و يُدركون خفايا الأمور، وأنه عيّنهم في المدن الكبرى في كل من مصر السّفلى و مصر العليا، و يعملون يوميا استنادا إلى قوانين في السّجل."(04) .

ونتبيّن من حديث "حورمحب" إشارة إلى تسجيل يومي للقوانين التي يُصدرها في سجل وهو ما نُشبّهه بمصطلحات عصرنا بـــ " الجريدة الرسمية " التي تصدُر عن الحكومات. فالمراسيم الملكية وهي بمثابة تعليمات كان يصدرها الملوك بين فترة و أخرى لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الآنية. وما نأسف له حقا هو أن نص هذه الإصلاحات لم يصلنا و إنما أشارت إليه وثائق إدارية معاصرة له و أخرى متأخرة عنه.

هذا عن الوثائق المصرية، أما الكُتّاب الإغريق فيُجمعون بأن الفرعون "بوخوريس" كان رابع المُشرّعين الستة الذين عرفتهم مصر،و أنه فاق من سبقه من الملوك في حكمته و كان عاقلا امتاز بدهائه. وهو ما جاء في الفقرة 95 من الكتاب الأول لـــ"ديودور" واعتقد بأن سكوت المصادر المصري عن ذكر مثل هذه الشخصية.إنما مردّه الأسباب التالية

1– قلة المادة المُدوّنة حول تاريخ الفترة الانتقالية الثالثة*،وهذا النقص يعكس عدم استقرار الأحوال السياسية عموما.

2– تمركز مؤسسات الدولة في شمال مصر فقط،و بالتالي فرطوبة المناخ و طبيعة التربة لم تحافظ على صحة الآثار بما فيها البرديات .

3– الفوضى و النّزاع على السلطة بين الأمراء و الكهّان في دولة الملوك ذوي الأصل الليبي**. و خاصة بعد حُكم "أوسركون الثاني".

4– التفتت السياسي و حُكم الازدواجية بين الأسرتين 22 و 23 المعاصرتين لبعضهما البعض، مما عمّق ظاهرة النظام الإقطاعي.(05)

و مع اشتداد الصراع على حق السيادة والزعامة بين زعماء المشواش الليبيين ، تمكّن احد هؤلاء الأمراء من فرض سيطرته على بقية الزعماء،و بدأ يعمل من أجل توحيد مصر و استعادة قوتها. غير أنه اصطدم بالملك الكوشي الذي عرقل مشروع الوحدة و الإصلاح، فسعى ابنه "بوخوريس" على إكمال المشروع.

– من هو "بوخوريس."؟

بو خوريس هو تحوير يوناني لاسمه الأصلي " بكن رنف" وهو ثاني و آخر ملك حكم الأسرة الرابعة و العشرين المصرية، و بذلك هو خاتم سلسلة من الفراعنة ذوي الأصل الليبي الذين حكموا مصر لمدة تزيد عن القرنين بربع قرن، أنشأوا خلال هذه الفترة الأسر المصرية 22-23-24

و لقد ورث "بوخوريس" عن أبيه " تف نخت " حُكم مصر السّفلى، وغيّر العاصمة من "سايس" إلى " منف". ولقد جاء في مصدر "مانيتون" انه حكم ست سنوات و بأنه الحاكم الوحيد للأسرة الرّابعة والعشرين، عكس ما ورد ذكره في الآثار..

لقد اتجه "بكن رنف" في أواخر سنين حكمه إلى طريق الإصلاح وتدعيم جانب من أسس العدالة والتشريع ،وللأسف كانت تشريعاته سببا رئيسا في زوال حكمه، ذلك لأنها شملت مضامين تحرّرية وثورية بالنسبة للمفاهيم السائدة في عصره، فانعكاساتها السياسية كانت كافية لإثارة العناصر الكهنوتية والعسكرية المسيطرة على كل موارد الدولة من أراض و عقارات.

هذه العناصر التي كانت قد قطعت شوطا كبيرا في تعميق النظام الإقطاعي و تسيير أملاكهم بواسطة العبيد والفلاحين المستأجرين

ولعل المسائل التي تعرض لها تشريع " بكن رنف " . كانت بمثابة "الضربة" القاضية لآمال و طموحات الكهنة ، و من ثمة كان للوشاية التي مارسها هؤلاء أثر بالغ في نفس الملك الكوشي الجديد" شباكو " خليفة " بي-عنخ " عندما استنجد به كهان طيبة .(6) (شمال السودان حاليا)

ولقد وصل "شباكو" على رأس جيش إلى منف في عام حكمه الثاني المقابل للعام السادس من عهد " بكن رنف " . و اصطدم الخصمان. و تردد المراجع كلها على لسان "مانيتون" بأنّ شباكو قد أسر "بكن – رنف" و قتله حرقا، و إن كان هناك من يشكك في هذا المصير و يعتقد بأنها كانت دعاية من طرف الكوشيين لكي يقبل المصريون أو على الأقل المتضررون من تشريعات بكن-رنف، بشباكو الكوشي فرعونا على مصر (7)و يعتقد أصحاب هذا الرأي بأن بكن- رنف واصل العيش في المستنقعات الشمالية (الدلتا) التي كان يخشاها الكوشيون على الدوام.

– تشريعات "بكن رنف":

لا نملك نصوصا مباشرة تصوّر لنا جهود الفرعون " بكن رنف " الداخلية.

ويعتمد المتخصصون في دراسة إصلاحات بوخوريس (بكن رنف) أساسا على ما ورد عند "ديودور الصقلي". و يعتقد "أوجين ريفيو" Eugene Revillout بأنّ ديودور في رحلته إلى مصر سنة 59 ق.م ، تمكّن من الوصول إلى نصوص تشريع بوخوريس(8). وهناك شبه إجماع بين علماء المصريات والمتخصصين في القانون بأنه لم يصل إلينا و لا نص قانوني واحد صريح من الأسرة الرابعة والعشرين.

وكلّ ما نملكه من ذلك هو ما جاء بين طيّات الوثائق الكوشية (الأسرة الخامسة والعشرين)حيث نلتقي بآثار تشريع جديد غير الذي كان معمولا به في مصر قبل الأسرة الرابعة والعشرين (9) و باجتهاد المختصين تمكّن فريق منهم من استخراج بعض المستجدات في التشريع. و يتفق هؤلاء بأنّ الفرعون الليبي "بوخوريس" قد اهتمّ بالدرجة الأولى بحماية

الفرد و حماية حقوقه. و أن تشريعه كان بمثابة ثورة حرّرت الأقنان المرتبطين بالأرض. بل ملكتهم الأرض التي يعملون عليها (10) .

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى تطوّر البناء الاجتماعي والاقتصادي في دولة الفراعنة، فقد انتقلت ملكية الأراضي الزراعية من ملكية جماعية و فردية في عصور ما قبل التاريخ إلى المعبد و الفرعون في العصور التاريخية. و قد جاء هذا التملّك نتيجة طبيعية لمعتقدات القوم الدينية، حيث كان الاعتقاد السائد أنّ الأرض وما عليها و من عليها كلّها ملك للآلهة التي خلقت البشر لخدمتها،و أنها فوّضت الحاكم (الفرعون) و كهنة المعبد بهذه المهمّة. و بقيت هذه صورة المجتمع المصري طيلة حكم الفراعنة، و لمّا تولّى الليبيون السلطة، و في مرحلة الفوضى التي شهدها دولتهم في النصف الثاني من عهدها، أصبح النظام السياسي و الاقتصادي قائما على النظام الإقطاعي، الذي اتصف في عمومه بارتباط الفلاحين بالأرض (نظام الأقنان) ومقاومة أصحاب الملكيات الصغيرة قبل انقراضها.

و يبدو أنّ هذه الوضعية المزرية لأفراد "الطبقة العاملة "من المجتمع، هي التي فجّرت غضب المصلح بوخوريس وثورته ضد الإقطاعيين الكبار، و لقد حقّق هدفه على مرحلتين

1– المرحلة الأولى: تحديد فائدة القرض وتحريم استرقاق المستدين.

لقد كانت الأرض في مصر القديمة مقسّمة بين الفرعون والإله.ويقسّمها الفرعون على أفراد حاشيته من وزراء وقادة جند يستغلونها و يدفعون مقابل ذلك ضريبة سنوية للفرعون.وكذلك هو شأن الأراضي التابعة للمعبد، حيث كانت تُعطى لعائلات معينة من الكهنة يُطلق على أفرادها خدم الإله. وكان يُشترط عليهم ألا تخرج هذه الهبة (الأرض) من العائلة بل تورّث شفويا (بدون عقد)لأفراد الأسرة .
ولمّا يتوفّ الوالد يخلفه الابن البكر في إدارة الأرض لصالح إخوته و لصالح مالكي الأرض و هو المعبد.

لقد كانت وضعية الفلاحين في مصر منذ عهد الرعامسة سيئة جدا حيث حولوا الشعب إلى تبعية كاملة . كما يذهب إلى ذلك "ريفيو". فرمسيس الثالث قد أعاد تقسيم المجتمع إلى طبقات و نزع من الفلاحين حق العمل في نفس الحقل لمدة طويلة إذ كانت الأرض بعد قياسه* تنتقل كل سنة إلى مالك أو مستأجر جديد (11).

و أعتقد أن انتقالها كان يتم في ظروف معينة منها إهمال الأرض وعدم خدمتها لذلك تنتقل إلى مستأجر جديد .

وكان المواطن المصري، الذي لا ينتمي إلى طبقة النبلاء، يُطلق عليه اسم خادم أو خادمة الإله، و كان من الممكن أن تتغير وضعيته في أي وقت ، فينتقل ولاؤه من نبيل إلى آخر ، كما تنتقل معه ملكية الأرض، و خاصة في وقت انتشرت فيه الفوضى و اللااستقرار مثل مرحلة الفوضى اللّيبية.

وكان الفلاحون المستأجرون لقطعة أرض صغيرة دوما مهدّدين بالتبعية والولاء أو الاسترقاق لأداء الدّيون إن عجزوا عن دفع الضريبة المستحقة للملك أو الحاكم أو دفع الديون وفوائدها السنوية المضاعفة ، التي كانت تصل في أحسن الأحوال إلى 120 % (12).

وعليه يمكننا التأكيد بأنّ المشرّع بوخوريس كان يهدف في الأساس إلى تحسين وضعية أفراد العامة في المجتمع المصري الذين اضطرتهم الضرائب الباهظة إلى الاستدانة ، و أيضا نتيجة للفوائد السنوية المرتفعة المستحقة على الدّين، مما يجعل المستدين يفقد حريته و يصير عبدا لدائنه.

ومن قوانين بوخوريس حسب "ديودور الصقلي" ما يقرب إلى مبدأ " البيّنة على من ادّعى و اليمين على من أنكر "،و هو مبدأ أيدته الوثائق الديموطيقية فيما بعد.

و كان تفسير " ديودور" لذلك بأنّ من اتهم بأنه اقترض مالا دون صك- لقد حرص بوخوريس على التكاتب- و أنكر الاستدانة، يُعفى من أداء القرض إذا حلف اليمين على بطلانه.

ويبدو أن بوخوريس لما أغفل الاعتداد (الاهتمام) بالدائن المدّعى بدون صك ، قد عنى المرابين أكثر من غيرهم . فقد قضى بوخوريس أيضا بأنه حتى إن أقرضوا (أي المرابون) الناس أموالا بصكوك، فليس من حقّهم أن يزيدوا أصل الدين إلى أكثر من مثله (100%)*.

مما يعني أنّ المرابين في عهد بوخوريس كانوا يُسرفون في فرض الفائدة ويزيدون عن أصل الدّين أضعافا مضاعفة،وربما النسبة التي أوردها لنا "بيران" وهي مئة وعشرون بالمئة كانت أقل نسبة متعامل بها ..

وفي هذا أعتقد أنّ " بوخوريس" قد تأثر بالمادة 112 من تشريع الملك البابلي الشهير"حمورابي"-1792/ 1750 قبل الميلاد -، والّذي تنص مادته على ما يلي: إذا رغب شخص أن يُعطي فضة أو ذهبا أو أيّ شيء آخر لشخص آخر، فعليه أن يشهد على أي شيء يعطيه شهود، و عليه أن يحرر بذلك عقدا(13).

لقد أجمع المختصون في التشريعات القديمة بأنّ بوخوريس تأثر في إصدار تشريعاته من الأشوريين المعاصرين له. و قد ورث هؤلاء تشريع حمورابي البابلي، و عن مدى تأثير التشريعات العراقية في بوخوريس نقول بأن هذا الأخير لم ينقل بعض مواد التشريعات العراقية بحذافيرها،بدليل أن المادة رقم 117 من تشريع حمورابي تنص:" إذا عجز المستدين من إرجاع الدّين ينزل هو أو أحد أفراد أسرته إلى العبودية "، و كانت إمكانية عتقهم و استرجاع حريتهم محددة بعد عمل ثلاث سنوات يقضونها في بيت دائنهم. كما أخذها عنهم اليهود أيضا حيث كان المستدين يفقد حريته إلى غاية العام السادس، و يتحرر في العام السابع (14) .

إلا أن بوخوريس قضى بأن يكون استيفاء القرض من ممتلكات المدين وحدها وليس من شخصه ،وألا يكون المُدين في أي ظرف من الظروف رهينة للدائن(15) كما هو في تشريع حمورابي. مما يعني أن بوخوريس لم ينقل عن التشريعات العراقية فحسب ، إنما اجتهد فطوّرها إلى الأحسن لأنه حرّم استرقاق المستدين ، في حين رهن الفلاحونُ الفقراء في أثينا أنفسهم لمّا عجزوا عن إرجاع الدّين. لذلك قام "سولون"بتحرير من عُرفوا بأصحاب السّدس (كانوا يدفعون سدس الإنتاج كفائدة عن الدّين) و نزع الأحجار عن الأراضي المرهونة.

و لم يستبعد ديودور آنذاك أن يكون "سولون" قد درس القانون في مصر و نقل هذه المادة من قانون "بوخوريس" إلى أثينا،فيما سمّاه بتخفيف الالتزامات أو التخلّص من الديون، وحرّم بمقتضاه استرقاق المستدين ،بل وذهب إلى إلغاء الدّيون التي كان ضمانها شخص المُدين، أو على الأقل الإنقاص منها.

2-المرحلة الثانية:إرساء مبدأ التعاقد لتأكيد الملكية.

أما المرحلة الثانية في تشريع بوخوريس وهي تمليك الفلاحين الأرض التي يشتغلون عليها، فقد ربط الباحثون بين مواد قانون بوخوريس و بين ما أتت به الوثائق المصرية بعد عهده

بالقول بأنّ حق الملكية المطلق للأرض قد أرسته قوانين بوخوريس ،لكن هذا العمل لم يأت مرة واحدة، بل تمّ عبر خطوتين :

– الخطوة الأولى ، وهو إيجاد العقود لتأكيد الملكية. فبوخوريس هو صاحب مبدأ "التعاقد هو القانون بين المتعاملين"، كما ورد عند " ديودور" في الفقرة 79 و الذي أسنده البعض خطأ إلى سولون. (16)

وورد عند ديودور الصقلي أنّ بوخوريس وضع القواعد التي حكمت الملوك بها، و أضفى دقّة على القوانين الخاصّة بالعقود " إنهم يقولون بأن القوانين الخاصة بالعقود هي لبوخوريس" .ويعتقد "رفيو " **Revillout**، بأنه ولغاية ذلك الوقت لم تكن مصر أو بلاد الإغريق أو روما تعرف التعاقد إلا على الأشياء التي نلمسها أو نقودها باليد (المنقولة) و ليس الأراضي (العقارات(17)

و لذلك فإنّ بوخوريس أعطى للفلاح الحق في كتابة عقد يتنازل بموجبه عن الأراضي أو جزء منها لأفراد داخل الأسرة الواحدة أو خارجها. و يكون العقد أمام موثق يوقع في أسفل العقد، و كذلك الشهود. و يمكن أن يكونوا أشخاصا عاديين، وليسوا من المعبد كما هي العادة في مصر.

وكان هذا العقد ضروريا لتأكيد ملكية الأرض التي توارثتها الأسرة عبر أجيال عرفيا و شفويا فقط بدون وثيقة، فبدون هذا العقد الأول يكون أي عقد آخر مجردا من الملكية الشرعية للأرض.

ويعتقد "رفيوه" بأن إعطاء الفلاح حق التعاقد كان بمثابة التصرف في شيء يمتلكه و إعطاءه كل صفات السيادة على الأمر المتعاقد عليه (18).

لقد كانت هذه الخطوة بمثابة تحدّ للعرف و ثورة على المُلاك الحقيقيين ،عسكريين كانوا أو كهّان، الذين لم يتقبلوا هذا الإجراء .و يمكن أن نشبهه في وقتنا الحالي بتأجير شيء مستأجر أصلا (**La sous-location**)، كما أنّ العقود في عهد "بوخوريس" قد عرفت تطورات و حققت أول خطوة باتجاه استقلال القانون عن المعبد (الديانة)، و ذلك لأن العقد لم يعد يشهد عليه رجل من المعبد ليراقب ألا تبتعد شروط العقد على العرف المتداول عليه (19) لكننا نلاحظ

أن الملك الكوشي "شباكو (الأسرة 25) وإن حافظ على مبدأ التعاقد فقد اشترط حضور ممثل عن المعبد في إبرام العقود ، و بالتالي أعاد سلطة المعبد على القضاء.

لقد علّق على هذا النوع من التعاقد ،أو ما يُعرف بانتقال ملكية المنفعة دون قيد أو شرط، العلامة "برستد" بالقول بأن المزارعين من أهل الطبقة العامة، أصبحوا يتمتعون باستقلال شخصياتهم حيال الدولة (الفرعون) و حيال الإقطاعيين (ملاك الأرض)، فما عدا التزامهم بتوفير الضرائب و أداء الأعمال العامة، تحرّر أفراد الأسرة من ولاية ربّ الأسرة فيما يختص بالتصرف في أملاكهم. و اعتبر كل شخص مسؤول عن ذمته. و بذلك انفتحت أبواب التحايل للحصول والتنازل عن أنصبتهم من ميراث الأسرة المشترك(20)

ويملك متحف "اللّوفر" بباريس نسخة بالكتابة الديموطيقية، تشهد على هذا النوع من الإجراء حصل في مدينة طيبة.و يعتقد " رفيون " أنّه كان في عهد بوخوريس , العام 16، اليوم 26 ، شهر تيبي " المرأة ستحور **Sethar** "،لأخيها من أبيها(غير شقيق) المدعو " أرنو بكن رنف "،أعطيك اثنين أرورا و ربع أرورا من بيت الإله حرشيف، و التي وصلتني من أبي، لتكون حقا لك (أي ملكا) لا أنا و لا أولادي يحق لنا المطالبة بها مجددا. (21)

وبفضل هذا التنازل أمضى الموثق و الشهود على عقد يؤيد ملكية المدعو" أرنو بكن رنف " لهذه الأرض . مقابل دفع ضريبة سنوية لمعبد الإله حرشيف.

– أما الخطوة الثانية من قانون التعاقد– حسب قراءة وتحليل "ريفيو"– فقد تمت بعد أن سمح الفرعون " بكن رنف" (بوخوريس) بنقل الأرض داخل الأسرة الواحدة، أو تبادل حصص الميراث بين أفراد الأسرة، أو التنازل عن نصيب فرد من الأسرة لشخص آخر خارج الأسرة. فهذا الإجراء حقّق الخطوة الحاسمة الجريئة في تاريخ المجتمع المصري القديم، ألا و هي بيع الأرض و الأملاك العقارية مقابل النقد.

ويعتقد "رفيوه " بأنه قد سبقت بوخوريس في مبدأ بيع الأرض مقابل النقود، أسرة شيشنق التي تنازلت لصالح بعض الأشخاص على حقول مقابل الذهب. و لقد وُجدت نصوص و ألواح تؤكد ذلك، لكن بوخوريس كان أشجع من ذلك. بحيث أراد أن يعمم هذا المبدأ على الجميع (22)، إلاّ أنّ الملك الكوشي شباكو (الأسرة 25) ,قد حرّم بعد ذلك على أي فرد

ان يعقد صفقة تبادل الأرض مقابل النقد، لكن مع مجيء الأسرة 26، رجع التعامل بهذا المبدأ K و خاصة في منطقة الدلتا.

و ما يمكن استخلاصه هو أنّ تشريع بوخوريس قد قام على الأسس التالية:

– تحديد نسب الفوائد على الأموال المقرضة كان بسبب تفاوت هذه النسب إلى أن بلغت أضعاف مضاعفة.

– حرّم أن يكون شخص المستدين رهينة لدى الدائن كما كان معمولا به في العراق و بلاد اليونان.

– تبدو بجلاء فطنة بوخوريس لأنه سعى إلى تحرير الفلاح المصري من تبعيته للفرعون أو المعبد، فاتخذ لذلك سبيلا وهو مبدأ التعاقد، وبفضل العقد جعل الفلاح صاحب ملك.

لقد كان بوخوريس نصير المستضعفين و نال لذلك مكانة راقية في نظر سكان الأرياف كملك مُصلح. والمفارقة أنّ التشريع الذي كان سببا في نهاية حكم بوخوريس، تسبّب من جهة أخرى في ظهور ثورة قانونية انتقل صداها إلى الشعوب المجاورة (اليونانية و الرومانية).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى الخبر الذي أورده "ديودور" بأن الأمراطور الفارسي "دارا الأول" (520-466 ق.م) أولى اهتماما كبيرا بالقوانين المصرية و خاصة تلك التي تهتم بأمور العقارات و الضرائب، فأمر أعوانه بجمعها و ترجمتها من الديموطيقية إلى الآرامية(23) اللغة الرسمية للأمراطورية الأخمينية) و نفترض بأن قوانين الأسرتين المصريتين 25 –26 قد استندت أساسا إلى تشريع " بوخوريس"...

الهامش :

* آخر ملوك مدينة لاغاش ، حكم ثماني سنوات، فيما بين 2378 ق.م إلى 2370 ق.م

1– إن أقدم نص تشريع عثر عليه ، يرجع للقرن الثالث ق.م للفترة البطلمية ، و هو المعروف بتشريع هرموبوليس

2- Husson , G. & D.Valbelle. l'Etat et les institutions en Egypte : des premiers pharaons aux empéreurs romains . Paris : Armand Colin, 1992.p.123.

3 – ديودور الصقلي ، مؤرخ يوناني عاش في الفترة مابين 90 ق.م –20ق.م، و قد قام برحلة إلى مصر سنة59ق.م ، و ألف كتابه " التاريخ العام"وأفرد الجزء الأول منه لتاريخ مصر.

4-Drioton , Etienne ; Jaques Vandier . les peuples de l'orient méditerranéen. T II , l'Egypte. 4° édition augmentée, Paris : presse universitaire de France, 1962.p.351.
D.Valbelle.op.cit.p.32. &- Husson, G. &

* - هي مرحلة من التاريخ السياسي لدولة الفراعنة، تمتد فيما بين 1087 ق.م و لغاية 332 ق.م

** – و تضمّ الأسر الفرعونية 22–23–24 التي أقامها حكام ذوي أصل ليبي، من 950 و لغاية 715 ق.م

[5]-BREASTED, J.H. Ancient Records of Egypt :Historical documents .Part IV . University of Chicago press, London: 1906-1907.para:745-747-&:-YOYOTTE, JEAN « LES PRINCIPAUTES DU DELTA AU TEMPS DE L 'ANARCHIE LIBYENNE ». MELANGES MASPERO , T 66. LE CAIRE :I FAO, 1961, p.p:124-136.

* ليبيا هي كلّ شمال إفريقيا إلى الغرب من مصر حتى المحيط الأطلسي، و من البحر المتوسط شمالا إلى الصحراء جنوبا.

[6]- J.H.Breasted, OPcit,p452,para886.
[7]-K..A.Kitchen,The Third intermediate period of Egypt,Oxford,1972,P377
8-Eugène Revillout" Bocchoris et son code " in revue EGYPTOLOGIE , tome 12 . PARIS : ERNEST LEROUX ,1907. P130.
[9] - G.Husson & D.Valbelle ,OP.CIT . P 165
[10] - E.Revillout, Bocchoris et son code.tome7,1896, P 45, P 66. - & - D. Valbelle p122 & E.Revillout OP.CIT. tome 12, P 130&Husson

* -عرفت مصر منذ الأسرات الأولى مؤسسة مسح الأراضي التي تعيد تخطيط وتقسيم الممتلكات بعد إنحسار مياه فيضان النيل.

E.Revillout Tome12,p129- [11]

[12]- J.Pirenne,Histoire de la civilisation de l'Egypte ancienne, troisième cycle "de la 21 dynastie au Ptolémées,1085-30 a.c" Suisse, Neuchatel ,édition de la baconnière,1933, P55.

* – يبدو أن "بوخوريس" ، في تحديد الفائدة على الدين ، لم يتمكن من فرض نسبة مقبولة كتلك التي حددها "حامورابي" و هي نسبة 33 % إذا كان القرض حبوبا و 20% إذا كان القرض فضة. سليمان عامر، العراق في التاريخ القديم ج2 ، موجز التاريخ الحضاري. الموصل، العراق: دار الكتب للطباعة و النشر ، 1993. ص 247.

13– محمد طه الأعظمي، جوانب من الأسس القانونية و الفكرية في قانون حمورابي. مجلة المورد. المجلد 16. العدد الثالث بغداد : الشؤون الثقافية العامة ،1987 ، ص 12

14–محمد طه الأعظمي، المرجع السابق . ص **9**

15– عبد العزيز صالح ،الشرق الأدنى القديم ج**1** مصر والعراق،ط**4**، القاهرة:مكتبة الأنجلومصرية،**1984**.. ص ص 192 - 193

16-A.A.Spallinger, The year 712 and its implication for Egyptian History in A.R.C.E vX Ney-York,1973, p96. 17-

17-E.Revillout, OP.cit tome12. P 130

18- 318- E.Revillout, op.cit. tome7 , P 5

19-E. Revillout,ibid p 57

.20- J.H.Breasted, Part IV , Para 892

* - يعتقد"ريفوه" بأن "بوخوريس"حكم فترة أطول من المتفق عليه، و أنه حكم مصر موحّدة و ليس الدلتا فقط.

21- E.Revillout , Tome 12, P 111

2 2-E.Revillout ibid, P 132.

23* - G.HUSSON & D.VALBELLE,OP.CIT.P.165.

البيبليوغرافية:

1– الاعظمي محمد طه ، جوانب من الاسس القانونية و الفكرية في قانون حمورابي، مجلة المورد، المجلد **16**، العدد الثالث بغداد : الشؤون الثقافية العامة، **1987**.

2– صالح عبد العزيز ،الشرق الأدنى القديم ج1 مصر والعراق،ط4، القاهرة:مكتبة الأنجلومصرية،**1984**.

3– عامر، سليمان . العراق في التاريخ القديم ج2 ، موجز التاريخ الحضاري. الموصل، العراق: دار الكتب للطباعة و النشر ، **1993**.

3-BREASTED,J.H. Ancient Records of Egypt :Historical documents . Part IV . University of Chicago press,London: 1906-1907

4- Diodore de Sicile .Géographie.Livre I ,Textes établis et traduit par Bibiane Bommelaer .Paris : Les belles lettres .1989.

4-Drioton , Etienne. Jaques Vandier . les peuples de l'orient méditerranéen . T II , l'Egypte. 4° édition augmentée, Paris : presse universitaire de France , 1962

5-Husson , G ; Valbelle .D l'état et les institutions en Egypte : des premiers pharaons aux empereurs romains . Paris :Armand Colin, 1992.

6- Kitchen, K,The Third intermediate period of Egypt,Oxford,1972.

7-Pirenne ,J.Histoire de la civilisation de l'Egypte encienne,troisieme cycle "de la 21 dynastie au ptolémés,1085-30 a.c" Suisse, Neuchatel, edition de la baconniere,1933.

8-.Revillout,E." code de Bocchoris" . . in revue EGYPTOLOGIE , tome7. PARIS : ERNEST LEROUX 1896.

9-Revillout,E. t, " Bocchoris et son code " in revue EGYPTOLOGIE , tome 12 . PARIS : ERNEST LEROUX ,1907.

10-Spallinger.A., The year 712 and its implication for Egyptian History in A.R.C.E V:X Ney-York,1973.

11-- YOYOTTE , JEAN « LES PRINCIPAUTES DU DELTA AU TEMPS DE L 'ANARCHIE LIBYENNE » . MELANGES MASPERO , T 66. LE CAIRE :I FAO, 1961